

ما نفعهم تلك السجدة ثم يخلون الجنة وقوله **شرعنا** نصب بانواع  
الخاصة بمولود لوجوب قده عليه المحرم والمعين ان معرفة ما ياتي  
لا يجب على المكلف الا بشرطها والف **وجبا** غير المتبدد الاطلاق  
اي طلبه منه طلبا جازما يرتب الثواب على الامتثال بتعلقه  
والمقاب على تركه **عليه** اي على من كلف شرعا بمولود وجب  
واعلم ان **بهره** اي معرفة ما سيأتي يمينه ان وجوب المعرفة  
عندنا بالشرع لانه قبل تبليغ النبي صلى الله عليه وسلم الشريعة  
الى الخلق لا حكم اصليا ولا فرعيا كما هو المتقول عن الاشاعرة وجم  
من غيرهم واهل الفطرة لا يدينون والحق ان المعرفة به **ليس**  
اجمالي يرفع اللماظر عن حضيض التقليد فرض عين لا يخرج  
عنه لاحد من المكلفين وبديل تفصيلي يمكن معه من  
ازالة الشبه والزام المتكبرين وارشاد المسترشدين فمنه **كثيرة**  
لا بد ان يقوم به البعض لانه قبل علم المعرفة وتكثرت منها اذا  
تركها ومات قبل بلوغ الدعوة لا يعنى على ما ذهب اليها  
السنة والمعرفة هي الاعتقاد الجازم المطابق عن ضرورة او  
دليل والجمهور على ما ذهب اليه ان العلم والمعرفة يمتد واحد  
وان اختلف في الاستعمال ومولود يعرف **باي** كل جزئية من  
جويزات المحكوم به له سبحانه وتعالى الذي **قد وجبا** عقلا  
**الله** تعالى متعلق بوجبا **والجبا** عطف على ما قد وجبا اي  
وجب شرعا على كل مكلف ان يعرف جزئيات المحكوم به  
الذي يجوز في حقه عز وجل عقلا ولو بتامون تكلي ولا فرقه  
بينه قولنا يجوز في حقه وعليه كما هو عند المحققين **وجب** شرعا  
ايضا على كل مكلف ان يعرف المحكوم به **المهنتها** عقلا وهو

المستحيل

المستحيل عليه عز وجل والمراد معرفة جميع جزئياتها ولو بقانون  
كله ثم المراد من معرفة جميع جزئيات هذه الكليات معرفة  
تفصيلا فيما علم منها تفصيلا واجبا لا فيما علم منها كذلك وكل  
واحد منها ينقسم الى ضروري ونقضي فالجموع ستة قسم فالوا  
العقلي ما لا يتصور في العقل عدوه اما ضرورة كالتعمير للحرم  
واما نظر الكوجوب التقدم لله تعالى وصفاته والجايز العقلي  
هو ما يصح في نظر العقل وجوده وعدمه اما ضرورة كالحركة او  
السكوت للحرم واما نظر التقدم للطبع والاشارة العامية  
والمستحيل عقلا هو ما لا يتصور في العقل وجوده اما ضرورة  
كتمير الحرم عن الحركة والسكوت واما نظرا كالشركية **له**  
سبحانه وتعالى وقد قال بعضهم انه يجمع ان يستحيل  
بحرمة الحرم وسكوته لاقسام الحكم العقلي **الثلاثة**  
فالواجب ثبوت احدها لا يعين للحرم والمستحيل  
نفيها معا عنده والجايز ثبوت احد ههنا له مميانه  
واعلم ان معرفة هذه الاقسام الثلاثة مما هو متأكد  
على كل عاقل يريد الفوز بمعرفة الله عز وجل ومعرفة  
رسوله عليهم الصلاة والسلام بل قال جماعة ان معرفتها  
هي نفس العقل واما ما يفرق للامام اي الخصال الاثني عشر  
رسالة الله عنه من انها نفس الايمان فقلط ثم هي **هي**  
ملزمة له عند القاضي رحمه الله تعالى **وجب** شرعا  
على كل مكلف ان يعرف **مثل** جزئيات **دا** الجموع من  
الواجب والجايز والمهنتها **رسوله** تعالى عليهم الصلاة  
والسلام **فاستتم** ايها المكلف اسماع تفهم وتدبر **بصفتها**

جيب